

رقم المعاملة : ١٩٩٠٢/٧
مرفقات :

التاريخ : ١٤٤٥/٨/١٦

٢٠٢٤/٣/٢٧



تعليم

إلى: جميع الشركات المشغلة لمطارات المملكة العربية السعودية، وشركات الخدمات الأرضية، والنقلات الجوية العاملة في مطارات المملكة العربية السعودية.

الموضوع:

الاشتراطات والإجراءات الخاصة بخدمة "مسافر بلا حقيبة" لإنها تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافر

المراجع:

١. القرار الإداري رقم ٢٠٦١٧/٢ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٨هـ، بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمبادرة إنها تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافر "مسافر بلا حقيبة"
٢. البرنامج الوطني لأمن الطيران وما ينبع عنده من تعليمات.
٣. لائحة حماية حقوق المسافرين الصادرة برقم ٣٦ وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٨هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.
٤. اللائحة التنفيذية لسلامة الطيران الجزء ١٥١ وما يطرأ عليها من تعديلات.
٥. اللائحة الاقتصادية لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي وما يطرأ عليها من تعديلات.

التعليمات:

في إطار تحقيق المتطلبات وتقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" بما يحقق سلامة العملية التنظيمية والتشغيلية، ولضمان تحقيق معايير الأمن والسلامة، يجب على جميع الشركات المشغلة لمطارات المملكة العربية السعودية، وشركات الخدمات الأرضية، والنقلات الجوية العاملة في مطارات المملكة العربية السعودية عند تقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" الالتزام بالاشتراطات والإجراءات اللاحقة وفقاً للنماذج الآتية:

النموذج الأول: نقل الأئمدة دون إنهاء إجراءات السفر

يُشترط الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران، بالإضافة إلى الالتزام بالاشتراطات أدناه:

أولاً/ يجب على مشغلي المطارات توفير التدابير الأمنية الكافية والمقبولة للمستودعات والأماكن المخصصة لتسليم الأئمدة للمسافرين في المطارات.

ثانياً/ وضع آلية تضمن التعريف بهوية الموظف الذي يقوم بتسليم الأئمدة.

ثالثاً/ الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالخدمة، بما فيها اللوائح الخاصة بالهيئة العامة للنقل وما يطرأ عليها من تعديلات.

رابعاً/ في حال تقديم الخدمة عند مرحلة القدوم: يتم نقل الأئمدة من المطار لمقر إقامة المسافر وذلك بعد استلام البطاقة التعريفية للأئمدة من المسافر مع الالتزام بتوقعاته على نموذج التعهد بالحضور في حال وجود أي محتويات مخالفة تستدعي تواجده لدى الجهات الأمنية في المطار.

النموذج الثاني: إنهاء إجراءات السفر من مكان إقامة المسافر للأفراد والمجموعات (Home check-in)

يُشترط تقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" عن طريق ناقل جوي وطني لنفسه (self-handler) حسب ما هو معروف في (b) GACAR151.3، أو عن طريق مقدم خدمات أرضية حاصل على رخصة السلامة التشغيلية ١٥١ حسب الفقرة GACAR151.1. B، حيث أن نشاط "مسافر بلا حقيبة" هو امتداد لخدمة "مناولة المسافرين" و "مناولة الأئمدة"، وللبدء في تقديم هذه الخدمة وفقاً لهذا النموذج الذي لا يتطلب معه إصدار ترخيص اقتصادي، فيجب على مزود الخدمة القيام بالآتي:

أولاً/ الحصول على موافقة المطار للبدء بتقديم الخدمة.

ثانياً/ في حال تقديم الخدمة من قبل مقدم الخدمات الأرضية الحاصل على رخصة السلامة التشغيلية ١٥١ حسب الفقرة GACAR151.1. B فيجب عليه إبرام اتفاقية مستوى الخدمة مع الناقل الجوي لضمان جودة الأعمال المقدمة.

ثالثاً/ تحديد الدليل التشغيلي للسلامة وعرضه على القطاع المعنى بسلامة الطيران بالهيئة للحصول على الموافقات اللازمة.

رابعاً/ إيجاد آلية للتحقق من هوية المسافر بالوسائل الإلكترونية.
خامساً/ تقديم الدليل التشغيلي الأمني واعتماده من قبل قطاع أمن الطيران بالهيئة للحصول على الموافقات الالزمة بحيث يشمل تطبيق جميع الإجراءات الأمنية وهي كالتالي:

- التحقق الآلي من هوية المسافر.
- وضع قفل أمني (bag seal) للاستخدام مرة واحدة ذو أرقام تسلسلية.
- تتبع آلي للمركبة.
- تعريف آلية تسليم الأمتعة لدى منصة شركة الطيران.
- إلزام موظفي الشركة المرخصة بالحصول على الدورة التوعوية الأمنية.
- وجود آلية واضحة في حال طلت الجهة الأمنية استدعاء المسافر.
- وجود آلية واضحة لوضع بطاقةتعريفية للأمتعة (tag number) على حقيبة المسافر.
- وجود آلية واضحة ودقيقة في حال تخلف المسافر عن الرحلة.

سادساً/ الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والبرامج ذات العلاقة بالخدمة على سبيل المثال:

- البرنامج الوطني لأمن الطيران وما ينبع عنه من تعليمات.
- لائحة حماية حقوق المسافرين وما يطرأ عليها من تعديلات، وعند تقديم خدمة (مسافر بلا حقيبة) فتقع مسؤولية التعويض على الناقل الجوي في حال فقدان أو تلف أو تأخر الأمتعة لكل عميل يحمل تذكرة سفر.
- اللوائح الخاصة بالهيئة العامة للنقل وما يطرأ عليها من تعديلات.

بعثات الحج والعمرة

فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية المتعلقة بالفحص المسبق للأمتعة لخدمة "مسافر بلا حقيبة" لبعثات الحج والعمرة.

فإنه يتوجب على مزود الخدمة الالتزام بالآتي:

أولاً/ الاشتراطات والإجراءات لخدمة "مسافر بلا حقيبة" المشار إليها أعلاه.

ثانياً/ الالتزام بتنفيذ ما يرد في المحاضر التشغيلية الأمنية في كل مطار المتعلقة بالفحص المسبق للأمتعة لخدمة "مسافر بلا حقيبة" لبعثات الحج والعمرة، مع ضرورة استيفاء الاشتراطات والإجراءات التالية:

- على مفتشي أجهزة الفحص بالأشعة السينية الحصول على رخصة مشغل الأشعة السينية من الهيئة العامة للطيران المدني.
 - تقديم الدليل التشغيلي الأمني واعتماده من قبل قطاع أمن الطيران بالهيئة للحصول على الموافقات الازمة، والذي يجب أن يتضمن تطبيق جميع الإجراءات الأمنية الواردة في الفقرة (خامساً) من النموذج الثاني أعلاه.
 - في حالة الاشتباه بحقيقة المسافر فيجب تطبيق مبدأ (الأربعة عيون - FOUR EYES- وذلك بحضور ممثل عن الناقل الجوي أو وكيله وممثل السلطة وممثل المجموعة، وذلك قبل موعد إقلاع الطائرة بوقت كافي لجسم الموضوع حيال السماح للمسافر بالسفر من عدمه.

ملاحظة: إن عدم الالتزام بالتعاميم التي تصدرها الهيئة يعد مخالفه صريحة للأوامر الحكومية والذي سيتم معه اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المخالف وتحميله المسؤلية المترتبة على ذلك.

14

رئيس اللجنة التوجيهية لمبادرة "مسافر بلا حقيبة" لإنها تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافر

نائب الرئيس للجودة وتجربة المسافر



م. عبد العزيز عبدالله الدهمش